



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	سنة	سنة	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 22-402 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 22-403 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 22-404 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنشاء معاهد التكوين شبه الطبي..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 22-405 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يتعلق بتعاونيات الصيد البحري وأو تربية المائيات..... 9

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجلالية الوطنية بالخارج..... 15
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية..... 15
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية باتنة... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببئر مراد رايس..... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة المركز الجهوي للإعلام والوثائق بالجزائر..... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة..... 16
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بجامعات... مراسيم تنفيذية مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بجامعات... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة معهد الآثار بجامعة الجزائر 2..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية ميلة..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية إن قزام..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية تيسمسيلت..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الجزائر..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية قسنطينة... 17

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير البرمجة ومتابعة
18 الميزانية في ولاية بني عباس.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية
18 سوق أهراس.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص
18 بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين لمدرستين عليين
18 للفلاحة الصحراوية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة هواري
18 بومدين للعلوم والتكنولوجيا.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بجامعة قسنطينة 3....
18 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، تتضمن تعيين عمداء كليات بجامعات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير معهد العلوم والتقنيات
19 التطبيقية بجامعة قسنطينة 1.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات السلكية
19 واللاسلكية في ولايتين.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال....
19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري وتربية
- 19 المائيات في ولاية بومرداس.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى
19 الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2022-2023.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب رئيس مصلحة
31 المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لوزارة الدفاع الوطني.....

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1444 الموافق 26 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة
31 التكوين والتعليم المهنيين.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت
31 سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.....
- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 ماي سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في أول صفر عام 1441 الموافق 30 سبتمبر سنة
32 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك.....
- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية
32 تربية الخيول والإبل.....
- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر
32 سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....

مراسيم تنظيمية

المرسوم إلى تحديد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : تشمل الأمانة الإدارية والتقنية، تحت سلطة رئيس المجلس :

- الأمين العام،
- مديري الدراسات،
- رؤساء الدراسات.

الهيكل الآتية :

- مديرية الاتصال والإعلام والتعاون،
- مديرية الأنظمة المعلوماتية والتوثيق،
- مديرية الإدارة والمالية.

المادة 3 : تكلف الأمانة الإدارية والتقنية بأعمال الدراسة والبحث ودعم هياكل وأجهزة المجلس وأنشطتها.

المادة 4 : يكلف الأمين العام للمجلس بتنشيط وتنسيق ومتابعة هياكل ونشاطات الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس، ويسهر على تنفيذ برنامج نشاطات المجلس.

يساعد الأمين العام في أداء مهامه ستة (6) مديري دراسات. ويساعد كل مدير دراسات رئيسا (2) دراسات.

كما يلحق بالأمين العام مكتب التنظيم العام.

المادة 5 : يكلف مديرو الدراسات بضمان دعم أجهزة المجلس وتزويدها بكل أعمال الدراسات والبحث والتحليل والتقييم ذات الصلة بمهامهم.

وبهذه الصفة، يكلفون خصوصا بما يأتي :

- المشاركة في تحضير وتنفيذ مشروع برنامج نشاطات المجلس بالتنسيق مع أجهزة المجلس،
- إنجاز أعمال الدراسة والبحث في المسائل ذات الصلة بمهام المجلس،
- المساهمة في تحضير وتصميم برامج تنمية قدرات ومهارات الشباب،
- المشاركة في تحضير الملفات المتعلقة بالآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير التي تعدّها مختلف أجهزة المجلس ولجانه.

المادة 6 : يحدّد توزيع المهام بين مديري الدراسات بموجب مقرر من رئيس المجلس.

مرسوم تنفيذي رقم 22-402 مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 112-5 و 141 (الفقرة 2) و 214 و 215 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، لا سيما المواد 17 و 19 و 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

المادة 7 : تكلف مديرية الاتصال والإعلام والتعاون خصوصا، بما يأتي :

- تحضير ومتابعة تنفيذ سياسة الاتصال الخاصة بالمجلس،
- إدارة وتطوير العلاقات مع وسائل الإعلام،
- تحضير وإنجاز الوثائق والوسائط ذات الصلة بنشاط المجلس وتلك المنبثقة عن أشغاله،
- تحضير أعمال التعاون وتبادل الممارسات الجيدة التي يبادر بها المجلس مع المنظمات والهيئات الأجنبية والدولية التي لها أهداف مماثلة لأهداف المجلس،
- تحضير ومتابعة ملفات الاتفاقيات والاتفاقات التي يبرمها المجلس،

- تنظيم ندوات ومؤتمرات ومنتديات ولقاءات تندرج ضمن إطار نشاطات المجلس.

تشمل مديرية الاتصال والإعلام والتعاون ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للاتصال،
- المديرية الفرعية للإعلام،
- المديرية الفرعية للتعاون والعلاقات العامة.

المادة 8 : تكلف مديرية الأنظمة المعلوماتية والتوثيق خصوصا، بما يأتي :

- تحديد وتطوير استراتيجية رقمنة أشغال المجلس والأنظمة المعلوماتية،
- جمع الوثائق المتعلقة بأشغال المجلس ووضعها تحت تصرف أعضاء وأجهزة المجلس،

- متابعة أرشيف المجلس ورقمته ومعالجته وحفظه،
- تصميم وتطوير الأرصيات الرقمية للمجلس وتحديد احتياجاته في مجال البرمجيات والتجهيزات المعلوماتية،
- ضمان تسيير ومتابعة وصيانة موقع الواب والأنظمة المعلوماتية للمجلس،

- ضمان أمن أنظمة الإعلام للمجلس.

وتشمل مديرية الأنظمة المعلوماتية والتوثيق مديرتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للبنى التحتية وتطوير البرمجيات،
- المديرية الفرعية لاستغلال الأنظمة المعلوماتية والتوثيق.

المادة 9 : تكلف مديرية الإدارة والمالية خصوصا، بما يأتي :

- ضمان تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمجلس،
 - ضمان تسيير أعضاء المجلس ومستخدميه،
 - ضمان تكوين مستخدمي المجلس وتحسين مستواهم،
 - إعداد مشروع ميزانية المجلس وتنفيذها،
 - تزويد أجهزة المجلس بالوسائل الضرورية لسيورها،
 - ضمان صيانة أملاك المجلس ووسائله وتجهيزاته.
- وتشمل مديرية الإدارة والمالية ثلاث (3) مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للمستخدمين وشؤون أعضاء المجلس،
 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 10 : وظائف الأمين العام ومدير الدراسات والمدير ونائب المدير ورئيس الدراسات وظائف عليا في الدولة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما للمراسيم التنفيذية رقم 226-90 و 227-90 و 228-90 المؤرخة في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، والمذكورة أعلاه.

المادة 11 : يحدد تنظيم المديريات الفرعية للمجلس في مكاتب بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن



مرسوم تنفيذي رقم 22-403 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كفايات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات،

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المعدلة والمتممة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية ومرتكبي مخالفات التشريع والتنظيم الجبائي والتجاري والجمركي والبنكي والمالي".

"المادة 2 : البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية هي قاعدة معطيات ممرضة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي مخالفات التشريع والتنظيم الجبائي والتجاري والجمركي والبنكي والمالي.

يتم تزويد هذه البطاقية بالمعلومات من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وترقية الصادرات وبنك الجزائر.

تتولى الهيئات المبيّنة أدناه، كل في مجال اختصاصها، طلب التسجيل أو الشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية :

بعنوان الوزارة المكلفة بالمالية :

- المديرية العامة للضرائب،

- المديرية العامة للجمارك.

بعنوان الوزارة المكلفة بالتجارة وترقية الصادرات :

- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

بعنوان بنك الجزائر :

- المديرية العامة للصرف.

"المادة 3 : يسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الجبائي والتجاري والجمركي والبنكي والمالي.

طبقا لأحكام المادة 110 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، عندما ترتكب المخالفة من طرف شخص معنوي، يمتد تسجيله إلى ممثليه القانونيين".

"المادة 4 : طبقا للتشريع المعمول به، تعدّ مخالفات يترتب عليها تسجيل مرتكبيها في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، المخالفات المتعلقة على الخصوص، بما يأتي :

- التملص من الوعاء ودفع الضرائب،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادتان 74 و82 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 110 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعدل عنوان المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"مرسوم تنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية ومرتكبي مخالفات التشريع والتنظيم الجبائي والتجاري والجمركي والبنكي والمالي".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المواد الأولى إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- القيام، بناء على طلب الهيئات المؤهلة، بتسجيل وشطب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مرتكبي مخالفات التشريع والتنظيم الجبائي والتجاري والجمركي والبنكي والمالي،

- القيام، بناء على طلب الهيئات المؤهلة، بتسجيل الممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين، في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية،

- إنشاء قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية وتحيينها وإدارتها،

- حفظ المعطيات على دعائم مغناطيسية ومادية،

- وضع المعطيات المحيئة للبطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، تحت تصرف الإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة،

- إعلام كل شخص طبيعي أو معنوي بوضعيته تجاه البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية،

- اتخاذ التدابير التي تسمح بتفادي كل استخدام سيئ أو تدليسي لوثائق ودعائم المعلومة المتعلقة بالبطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية،

- ضمان الأمن المادي لقاعدة معطيات البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية،

- ضمان أمن وإدارة الوصول إلى البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية.

تحدد إجراءات التسجيل والشطب من البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية وكذا الكيفيات التقنية لتسييرها، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-404 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنشاء معاهد التكوين شبه الطبي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- الممارسات التدليسية والتصريحات في المجال الجبائي والجمركي والتجاري،

- تحويل الامتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن وجهتها،

- ممارسة الأنشطة التجارية،

- حماية المستهلك وصحته،

- العمليات البنكية والمالية،

- الإشهار القانوني،

- المساس بالاقتصاد الوطني،

- وكذا المخالفات المتصلة بالأنشطة الجمركية التي تمس بالأمن والنظام العام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة".

"المادة 5 : يترتب على معاينة مخالفة من طرف المصالح المؤهلة المذكورة في المادة 2 أعلاه، مباشرة إجراءات التسجيل الفوري وجوبا لمرتكبها في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية".

"المادة 6 : يتعيّن على الهيئة مصدر طلب تسجيل شخص طبيعي أو معنوي في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، مباشرة إجراءات شطبه الفوري منها، بعد تسوية وضعيته إزاء جميع الأسباب التي بررت تسجيله.

يترب على شطب شخص معنوي من البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية شطب ممثليه القانونيين المسجلين بهذه الصفة، طبقا للمادة 3 أعلاه".

"المادة 7 : تقوم الهيئة مصدر طلب التسجيل أو الشطب من البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، بتبليغ الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بهذا الإجراء، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، بعنوان مقر النشاط المصرح به.

يسري هذا الأجل اعتبارا من تاريخ إصدار طلب التسجيل أو الشطب من البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية".

"المادة 8 : تكون البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية مؤمنة وسريّة، ولا يمكن تبليغها إلاّ للهيئات المؤهلة المذكورة في المادة 2 أعلاه".

"المادة 9 : تتولى المصالح المؤهلة للمديرية العامة للضرائب تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء معاهد للتكوين شبه الطبي على مستوى ولايات الشلف والجلفة والبيض وبرج بوعريريج وبومرداس والطارف وتيسمسيلت وخنشلة وتيبازة وميلة والنعامة وغليزان.

المادة 2 : يحدد مقر وتسمية المعاهد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

الملحق**تسمية معاهد التكوين شبه الطبي ومقرها**

المقر	التسمية
بلدية الشلف	معهد التكوين شبه الطبي للشلف 2
بلدية الجلفة	معهد التكوين شبه الطبي للجلفة 2
بلدية البيض	معهد التكوين شبه الطبي للبيض
بلدية برج بوعريريج	معهد التكوين شبه الطبي لبرج بوعريريج
بلدية بومرداس	معهد التكوين شبه الطبي لبومرداس
بلدية الطارف	معهد التكوين شبه الطبي للطارف
بلدية تيسمسيلت	معهد التكوين شبه الطبي لتيسمسيلت
بلدية خنشلة	معهد التكوين شبه الطبي لخنشلة
بلدية حجوط	معهد التكوين شبه الطبي لتيبازة
بلدية ميلة	معهد التكوين شبه الطبي لميلة
بلدية النعامة	معهد التكوين شبه الطبي للنعامة
بلدية غليزان	معهد التكوين شبه الطبي لغليزان

مرسوم تنفيذي رقم 22-405 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يتعلق بتعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري و المنتجات
الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام
1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون
المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام
1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني
عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد
البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام
1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة
الموثق،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة
عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام
المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام
1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير
المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19
ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن
تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في
11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في
21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي
يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات
وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22
صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين
محافظي الحسابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7
شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد
صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 مكرر من القانون
رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3
يوليو سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف
هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إنشاء تعاونيات الصيد
البحري و/أو تربية المائيات وتسييرها، التي تدعى في صلب
النص "التعاونيات".

المادة 2 : التعاونية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو
معنويين يجتمعون طوعا لتلبية تطلعاتهم واحتياجاتهم
الاقتصادية والاجتماعية المشتركة، مبني على التضامن المهني
لأعضائها.

وهي ذات أشخاص ورأسمال متغيرين، تتمتع بالشخصية
المعنوية والاستقلال المالي، ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

المادة 3 : تهدف التعاونيات إلى تحسين الوضعية الاقتصادية
والاجتماعية لشركائها، من خلال :

- ترقية روح التعاون بين شركائها،
- تخفيض تكلفة المنتجات أو الخدمات المرتبطة بأنشطة
شعب الصيد البحري وتربية المائيات لفائدة شركائها
وبتضافر جهود هؤلاء،
- تحسين مستوى تكوين شركائها ومهارتهم في تسيير
مؤسساتهم ومهنهم،
- تحسين الجودة التسويقية لمنتجات الصيد البحري
وتربية المائيات الموجهة للمستهلكين،
- المساهمة في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية
لشعب الصيد البحري وتربية المائيات،
- المساهمة في الرفع من الإنتاج والإنتاجية من خلال
الاستعمال المشترك والعقلاني للموارد والمعدات والوسائل
والتجهيزات، على الخصوص،
- المساهمة في ترشيد شبكات التوريد والتوزيع،
- المساهمة في ترقية الموارد البشرية المحفزة على
استحداث مناصب شغل،
- المساهمة في أعمال الخبرة و/أو التجارب التي تنجز
بهدف تحسين مستوى الإنتاج والتقنيات والتكنولوجيا
والرفع من مستوى استغلالها.

المادة 10 : يجب أن يتضمن العقد الرسمي الموثق للتعاونية، تحت طائلة البطلان كما هو منصوص عليه في التشريع الساري المفعول، خصوصا ما يأتي :

- تسمية التعاونية التي يعتزم الشركاء المؤسسون إنشائها،

- تحديد نشاط و /أو شعبة الصيد البحري أو تربية المائيات موضوع التعاونية، وعند الاقتضاء، تمييز التعاونية بإضافة اسم مكان، أو إشارة تاريخية أو تسمية خاصة،

- الموضوع والأهداف الخاصة التي تسعى التعاونية إلى تحقيقها،

- المقر الاجتماعي للتعاونية،

- عدد الحصص الاجتماعية التي تشكل الرأسمال الاجتماعي وطبيعتها وقيمتها الاسمية وتوزيعها،

- كفاءات تسيير الرأسمال الاجتماعي،

- حقوق وواجبات الشركاء،

- نظام الانتخاب وحساب الأصوات، مع احترام مبدأ (شريك واحد = صوت واحد)،

- طريقة التسيير المالي والمحاسبي للتعاونية،

- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي،

- العقوبات المتعلقة بعدم احترام بنود القانون الأساسي للتعاونية.

المادة 11 : يجب على رئيس التعاونية أن يودع لدى غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا، نسخة من العقد الموثق المتعلقة بإنشاء التعاونية، وكذا نسخة من كل عقد يعدل هذا العقد.

المادة 12 : يمكن تعاونيتين (2) أو أكثر للصيد البحري و/أو تربية المائيات إنشاء اتحادية تعاونيات، قصد التسيير المشترك لمصالحها.

المادة 13 : تخضع اتحاديات التعاونيات لنفس الأحكام المطبقة على تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات.

المادة 14 : تعين الجمعيات العامة للتعاونيات المشكلة لاتحادية تعاونيات، ممثلها في أجهزة هذه الاتحادية.

يجب أن يحدد القانون الأساسي لاتحاد التعاونيات كفاءات هذا الإجراء.

المادة 15 : يتعين على تعاونيات واتحاديات التعاونيات وضع نفسها تحت تصرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري لأجل كل عملية مراقبة وتفتيش أو طلب معلومات وبيانات، كما يجب عليها أن تضع تحت تصرف هذه الإدارة كل الوثائق اللازمة.

يحدد القانون الأساسي للتعاونيات الأهداف الخاصة التي أنشئت من أجلها.

الفصل الأول

إنشاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات

المادة 4 : تنشأ التعاونيات بشكل حرّ من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون نشاطا للصيد البحري و/أو تربية المائيات.

يجب أن تختص التعاونية في نشاط واحد أو، عند الاقتضاء، في شعبة واحدة عندما يتعلق الأمر باتحاد تعاونيات.

المادة 5 : يجب أن تخضع التعاونية عند إنشائها للقواعد الآتية :

- أن يكون عدد مؤسسيها خمسة (5) أشخاص، على الأقل،

- يجب على مؤسسيها الالتزام بالتضامن، على الأقل، لمدة خمس (5) سنوات،

- يجب على مؤسسيها أن يكونوا منخرطين في غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا.

العضو المؤسس للتعاونية هو مهني الصيد البحري أو تربية المائيات الذي يشارك مع مهنيين آخرين في إنشاء التعاونية.

المادة 6 : يلتزم الأعضاء المؤسسون للتعاونية بالتكفل بالإجراءات الإدارية لإنشائها، لا سيما منها المتعلقة بتحضير وتنظيم الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 7 : يجب أن يرأس الجمعية العامة التأسيسية للتعاونية العضو المؤسس الأكبر سناً، ويجب أن تتداول فيما يأتي :

- المصادقة على القانون الأساسي للتعاونية،

- التحقق من اكتتاب وتحرير حصص الرأسمال الاجتماعي،

- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس التسيير،

- دراسة برنامج نشاط السنة الأولى والمصادقة عليه.

كما يجب على الجمعية العامة التأسيسية التأكد لدى غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا، من أن التسمية التي اختارتها لتعاونيتها لم يتم تخصيصها من قبل تعاونية أخرى.

المادة 8 : الحصة الاجتماعية هي مساهمة الشريك في الرأسمال الاجتماعي للتعاونية، عملا أو عينا أو نقدا.

المادة 9 : يثبت إنشاء التعاونية بموجب عقد رسمي موثق، بناء على محضر اجتماع جمعيتها العامة التأسيسية.

الفصل الثاني

الشركاء والمرتفقون

المادة 16 : تتشكل تعاونية الصيد البحري و/أو تربية المائيات من شركاء متساوين في الحقوق والواجبات، ومن مرتفقين، عند الاقتضاء.

الشريك عضو في التعاونية يشارك بشكل فعال في حياة التعاونية، ويملك حصصا اجتماعية.

المرتفق شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من خدمات التعاونية، دون أن يكون شريكا في رأسمالها الاجتماعي أو في تسييرها.

المادة 17 : يجب أن يكون للتعاونية سجل للشركاء والمرتفقين، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا تدون فيه المساهمة المالية لكل واحد، وتاريخ انخراطه وتاريخ فقدانه لصفته.

المادة 18 : يحق لشركاء تعاونية الصيد البحري و/أو تربية المائيات :

• المشاركة في مداولات وانتخابات الجمعية العامة،

• انتخاب وعزل الرئيس وكذا أعضاء مجلس تسيير التعاونية،

• الترشح لكل هيئات التعاونية والحق في الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالتعاونية،

• الاستفادة من جميع الخدمات والتجهيزات والامتيازات الفردية والجماعية التي تقدمها التعاونية،

• المصادقة على التعديلات في بنية الرأسمال الاجتماعي.

المادة 19 : يجب على شركاء التعاونية :

• المشاركة في تحقيق غرض التعاونية وأهدافها الخاصة وتعزيز وحدتها،

• المساهمة في فعالية التعاونية وفي التفاهم داخل صفوفها، من خلال نزاهتهم ووفائهم وانضباطهم،

• المحافظة على ممتلكات التعاونية ومصالحها المادية والمعنوية،

• الاضطلاع بجميع الالتزامات في الأصول أو النشاطات،

• الاستعانة بخدمات التعاونية في كل العمليات التي يمكن أن تؤديها مباشرة أو عن طريقها، طبقا للقانون الأساسي وقرارات الجمعية العامة،

• المشاركة في اجتماعات الجمعيات العامة وفي اجتماعات الأجهزة الأخرى للتعاونية، إذا كانوا أعضاء فيها،

• الاستعلام والتكوين بأي وسيلة تضعها التعاونية في متناولهم،

• الامتناع عن ممارسة أي نشاط منافس و/أو متصل بنشاط التعاونية،

• الالتزام بأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، وعند الاقتضاء، بالعقود التي قد يبرمونها مع التعاونية.

المادة 20 : يمكن كل شريك الانسحاب من التعاونية التي ينتمي إليها، بعد استكمال المدة الدنيا لالتزامه والمقدرة بخمس (5) سنوات.

تفقد صفة الشريك في حالة الاستقالة وفقدان صفة المهني في الصيد البحري وتربية المائيات أو الإقصاء أو الوفاة.

وفي هذه الحالات، لا يحق للمعني أو ذوي حقوقه الاستفادة، على وجه التعويض، إلا من المبلغ الموافق للقيمة الاسمية للحصص في الرأسمال الاجتماعي المحرر، بعد اقتطاع ديون التعاونية، أو زيادتها، عند الاقتضاء، بمقدار الفوائد المستحقة.

لا يدفع أي فائض مالي في حالة الإقصاء.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة في القانون الأساسي للتعاونية.

المادة 21 : يلزم كل شريك تنتهي عضويته في التعاونية، لأي سبب كان تجاه باقي الأعضاء الشركاء أو الغير، وفي حدود حصته، بتسديد ديون التعاونية الموجودة إلى غاية فقدانه صفة الشريك.

المادة 22 : يمكن أن تسمح التعاونية بالتحاق مرتفقين بها عندما ينص قانونها الأساسي على ذلك.

يحدد القانون الأساسي للتعاونية العلاقات بينها وبين مرتفقيها، ويضبط حقوقهم وواجباتهم.

المادة 23 : يجب أن لا يتعدى عدد مرتفقي التعاونية نصف (2/1) عدد الشركاء، وفي حدود خمسين في المائة (50%) من رقم أعمال التعاونية.

كما لا تجوز لهم المشاركة في مداولات أجهزة التعاونية.

الفصل الثالث

الرأسمال الاجتماعي للتعاونية

المادة 24 : يتشكل الرأسمال الاجتماعي للتعاونية من حصص اجتماعية اسمية غير قابلة للتجزئة مكتتبة من قبل كل شريك.

يجب أن تكتتب الحصص الاجتماعية بالكامل عند إنشاء التعاونية أو عند انخراط شريك جديد فيها.

المادة 34 : تبين استدعاءات حضور الجمعيات العامة مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وكذا جدول الأعمال الذي يقرره مجلس التسيير.

يجب أن ترسل الاستدعاءات إلى كل شريك قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المقرر.

كما يجب أن تنشر على مستوى مقر التعاونية وكذا مقر غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا.

يمكن كل شريك الاطلاع على تقرير مجلس التسيير ومحافظ الحسابات بمجرد استلام الاستدعاء.

المادة 35 : تتولى الجمعية العامة العادية المهام الآتية :

- المصادقة على برنامج النشاط السنوي للتعاونية،
- دراسة الحسابات والحاصلات وتقارير نشاط التعاونية والمصادقة عليها،
- الموافقة على تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي للتعاونية،
- انتخاب رئيس التعاونية وأعضاء مجلس التسيير وعزلهم،
- تعيين محافظ الحسابات،
- الموافقة على تعديلات الرأسمال الاجتماعي للتعاونية،
- اتخاذ قرار تخصيص الفائض المالي،
- اتخاذ قرار في كل نقل في ملكية العقارات،
- الموافقة على قبول الشركاء وإقصائهم،
- تحديد المبالغ الواجب اقتطاعها لتمويل صناديق التعاونية،

- المداولة في أي مسألة ترتبط بسير التعاونية.

المادة 36 : لا يكون لكل منخرط حاضر أو ممثل إلا صوت واحد في الجمعية العامة مهما يكن عدد الحصص المكتتبه.

يمكن أن تمنح القوانين الأساسية للتعاونيات التي تتكون من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين معا، إلى الأشخاص المعنويين عددا من الأصوات يتناسب وتشكيلتها، على ألا يتجاوز هذا العدد عُشر (10/1) العدد الكلي للأصوات.

في حالة التصويت بالوكالة، لا يملك الشريك الوكيل، بالإضافة إلى صوته، إلا صوت شريك واحد.

المادة 37 : تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25 : تكون الحصص الاجتماعية المكتتبه قابلة للتحويل عن طريق الوراثة والتنازل بعد موافقة الجمعية العامة، بالتسجيل في سجل الشركاء والمرتفقين المنصوص عليه في المادة 17 من هذا المرسوم.

المادة 26 : يمكن أن يخضع الرأسمال الاجتماعي للتعاونية للزيادة أو النقصان، إما عند تغير عدد الحصص أو عندما يطرأ على القيمة الاسمية للحصص المتوفرة تغيير ما.

وفي كل الأحوال، تحدد الجمعية العامة وجوبا كميّات اكتتاب الحصص الاجتماعية من قبل كل عضو شريك، وتصادق على أي تعديل في الرأسمال الاجتماعي.

المادة 27 : عند استحداث حصص جديدة عند الزيادة في الرأسمال الاجتماعي، يجب أن تكتتب هذه الحصص بإنصاف من قبل كل عضو شريك.

المادة 28 : لا يمكن أن ينجر عن إلغاء الحصص التقليل من الرأسمال الاجتماعي إلى أكثر من نصف (2/1) القيمة الأعلى منذ إنشاء التعاونية.

المادة 29 : يتم تسديد الحصص الاجتماعية للشريك المنسحب من التعاونية خلال السنة المالية الموالية لانسحابه.

إلا أنه يمكن تأجيل هذا التسديد، عندما تقتضي الوضعية المالية للتعاونية ذلك، لمدة لا تتعدى خمس (5) سنوات، بعد اتفاق الطرفين.

المادة 30 : لا تمنح حيازة الحصص الاجتماعية الشريك الحق في الاستفادة من أي عائدات أو فوائد مهما كانت.

الفصل الرابع

هياكل تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات

المادة 31 : هياكل التعاونية هي :

- الجمعية العامة،
- الرئيس،
- مجلس التسيير.

المادة 32 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا للمداولة في التعاونية.

تتكون الجمعية العامة من كل الشركاء المكتتبين للحصص.

المادة 33 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، على الأقل، بناء على استدعاء من رئيس التعاونية.

وتجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت مصلحة التعاونية ذلك.

المادة 38 : يستدعي الرئيس الجمعية العامة غير العادية بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس التسيير أو بطلب من ثلثي (3/2) الشركاء، على الأقل، الذين يقدمون طلبهم كتابيا لرئيس التعاونية.

وتبت الجمعية العامة قانونا عندما يحضر ثلثا (3/2) عدد الشركاء أو ممثلوهم، على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تستدعى جمعية عامة ثانية للانعقاد خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، ويجب أن تجمع، على الأقل، نصف عدد الشركاء.

ولا يفرض أي نصاب في الاستدعاء الثالث.

تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

تبت الجمعية العامة غير العادية في المسائل المستعجلة.

المادة 39 : يمكن أن يحضر محافظ الحسابات اجتماعات الجمعيات العامة التي تبت في مسائل الحسابات.

المادة 40 : يجب أن يتوج كل اجتماع للجمعية العامة بمحضر يدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس التعاونية.

المادة 41 : ينتخب رئيس التعاونية من بين الشركاء لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد.

إذا تعذر على الرئيس أداء مهامه، يعيّن من ينوبه خلال مدة غيابه من بين أعضاء مجلس التسيير.

وفي حالة شغور منصب الرئيس أو ثبوت عدم قدرته على تأدية مهامه، تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية وجوبا لانتخاب رئيس جديد.

المادة 42 : الرئيس هو الممثل القانوني للتعاونية أمام الغير، ويتولى تسييرها. وبهذه الصفة :

- يمثل التعاونية أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- يقترح برنامج النشاط السنوي ومشروع النظام الداخلي للدراسة،

- يسيّر أشغال مجلس التسيير،

- يحضر تقارير النشاطات والحصائل والحسابات،

- يقترح إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقيات التي ترتبط بأهداف التعاونية،

- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي التعاونية.

المادة 43 : يمكن الرئيس، بعد موافقة مجلس التسيير، إبرام عقد توظيف مسير، عندما يكون حجم التعاونية أو نشاطاتها في مستوى يستدعي ذلك، أو في حالة ما إذا تطلب تسييرها مؤهلات خاصة.

وفي هذه الحالة، يوضع المسير تحت سلطة الرئيس، ويحضر اجتماعات مجلس التسيير دون المشاركة في مداولاتها.

تخضع شروط فسخ عقد المسير إلى نفس أشكال تعيينه. يجب أن يوضح القانون الأساسي للتعاونية شروط توظيف المسير وراتبه وعمله.

المادة 44 : ينتخب مجلس تسيير التعاونية من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يتكون المجلس من خمسة (5) أعضاء، ومنهم الرئيس ينحدر من الشركاء الذين يتمتعون بكامل حقوقهم ويستوفون كل واجباتهم تجاه التعاونية.

يرأس مجلس التسيير رئيس التعاونية.

في حالة ما إذا كانت التعاونية تتكون من أقل من عشرة (10) شركاء، يمكن أن يقلص عدد أعضاء مجلس التسيير إلى ثلاثة (3) أعضاء، منهم الرئيس.

المادة 45 : يجب على أعضاء مجلس التسيير :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،

- أن يبلغوا سن الرشد،

- أن يمتنعوا عن المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في نشاط ينافس نشاط التعاونية.

المادة 46 : يجتمع مجلس التسيير مرة واحدة في الشهر، على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

يجب أن يحدد القانون الأساسي للتعاونية كيفية استدعاء مجلس التسيير وسيره ومداولته.

المادة 47 : يتولى مجلس التسيير المهام الآتية :

• دراسة برنامج النشاط السنوي للتعاونية والمصادقة عليه،

• دراسة مشروع النظام الداخلي والمصادقة عليه،

• تحضير اجتماعات الجمعية العامة ووضع جدول أعمالها،

• تحديد مستوى هوامش الخدمات التي تقدمها التعاونية،

بعد موافقة الجمعية العامة عليها،

تقرر الجمعية العامة النسب المقتطعة من أجل تمويل الصناديق المذكورة أعلاه.

ويوجه كل الباقي المحصل عليه، بعد تمويل الصناديق المذكورة أعلاه، وجوبا، إلى الرأسمال الاجتماعي للتعاونية.

المادة 54 : يحول ناتج التنازل عن الأصول التابعة للتعاونية الذي تقررته الجمعية العامة، وجوبا إلى صندوق الاستثمار.

المادة 55 : تلزم تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات بتعيين محافظ حسابات تحدد مهامه وراتبه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس

الحل - التصفية

المادة 56 : حل التعاونية :

- بقرار من الجمعية العامة غير العادية في حالة خسارة أكثر من نصف (2/1) رأسمالها الاجتماعي،

- في حالة انخفاض عدد شركائها إلى أقل من ثلاثة (3)،

- بحكم قضائي.

في حالة حل التعاونية، يجب على رئيسها إبلاغ غرفة الصيد البحري وتربية المائيات، المختصة إقليميا.

المادة 57 : تحدد كيفية حل التعاونية من قبل الجمعية العامة غير العادية التي تعين مصفيا واحدا أو أكثر.

تحتفظ الجمعية العامة بصلاحياتها طيلة مدة التصفية.

المادة 58 : طبقا للتشريع المعمول به، يتمتع المصفي أو المصفون بجميع السلطات اللازمة في عملية تصفية التعاونية.

ويقدمون للجمعية العامة تقريرا عن المهمة التي كلفوا بها، ويعرضون عليها حسابات التصفية للموافقة.

المادة 59 : في حالة ما إذا أظهرت التصفية وجود خسائر تفوق مبلغ الرأسمال الاجتماعي، يتحمل الشركاء هذه الخسائر في حدود الحصة الاجتماعية لكل واحد منهم.

المادة 60 : في حالة ما إذا أظهرت التصفية وجود فائض صافٍ في الأصول، فإنه يؤول إلى الشركاء في حدود الحصة الاجتماعية لكل واحد منهم.

المادة 61 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

• دراسة التقارير الموجهة لمصادقة الجمعية العامة، لا سيما في مجال الحسابات والموافقة عليها،

• تلقي الإعانات المحتملة والهبات والوصايا، على أن توافق عليها الجمعية العامة في دورتها الموالية،

• دراسة اقتراحات إبرام أي صفقة وعقد واتفاقية والموافقة عليها،

• البت في انسحاب أو إقصاء أحد الشركاء في التعاونية، وعرض المسألة على الجمعية العامة للتصديق.

يوزع الرئيس المهام على أعضاء مجلس التسيير.

المادة 48 : يتوَجَّ كل اجتماع مجلس تسيير بمحضر يدون في سجل مرقم ومؤشّر عليه من رئيس التعاونية.

المادة 49 : أعضاء مجلس التسيير مسؤولون بشكل فردي أو متضامنين، حسب الحالة، تجاه التعاونية وتجاه الغير، على كل خطأ يرتكب في إطار عملهم، وكل مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المنظمة لنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، وكل تعدٍ على قانونها الأساسي.

الفصل الخامس

الأحكام المالية

المادة 50 : تفتتح السنة المالية لتعاونية الصيد البحري وتربية المائيات في أول جانفي وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتنطلق السنة المالية الأولى للتعاونية استثناء في نفس اليوم الذي تنعقد فيه الجمعية التأسيسية.

المادة 51 : محاسبة التعاونية محاسبة مالية مبسطة، تمسك وفق أحكام القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

المادة 52 : يتشكل فائض الاستغلال من الفرق بين الفائض في منتج الاستغلال وتكاليف الاستغلال.

المادة 53 : تقتطع من فائض الاستغلال السنوي المبالغ الضرورية لتمويل صناديق التعاونية، وذلك حسب ترتيب الأولوية الآتي :

• صندوق الاحتياط القانوني إلى أن يساوي الاحتياط قيمة الرأسمال الاجتماعي المكتتب،

• صندوق الاستغلال،

• صندوق الاستثمار.

مراسيم فردية

الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج :

- نبيل أملو، نائب مدير للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، ابتداء من 12 غشت سنة 2022،

- محمد خالد، نائب مدير لفرنسا، ابتداء من 18 غشت سنة 2022،

- لونس تعزيبت، نائب مدير لآسيا الوسطى، ابتداء من 16 غشت سنة 2022،

- مهدي رمعون، نائب مدير للتعاون في ميدان التنمية المستدامة، ابتداء من 16 غشت سنة 2022،

- أحمد بن يحي، نائب مدير لحقوق الإنسان، ابتداء من 16 غشت سنة 2022،

- رفيق كساي، نائب مدير للأمم المتحدة والمنظمات ما بين الجهوية، ابتداء من 17 غشت سنة 2022،

- محمد كريم، نائب مدير للوضعية القانونية للأشخاص والممتلكات، ابتداء من 17 غشت سنة 2022،

- لطفي حدادي، نائب مدير للأماك، ابتداء من 18 غشت سنة 2022.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد محمد الطاهر شريف، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد محمد بولجل، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا :

- هشام فرحاتي، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر، ابتداء من 15 غشت سنة 2022،

- أمير بوطيبة، نائب مدير لحصانات المستخدمين الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية، ابتداء من 16 غشت سنة 2022،

- عبد اللطيف قية، نائب مدير لبلدان أوروبا الشمالية، ابتداء من 16 غشت سنة 2022،

- سوهيلة صالح، نائبة مدير لآسيا الشرقية، ابتداء من 15 غشت سنة 2022،

- جمال حبطيش، نائب مدير للهجرة بالمديرية العامة للشؤون القنصلية والجالية الوطنية بالخارج، ابتداء من 10 غشت سنة 2022،

- مختار علون، نائب مدير لتحليل وتسيير المعلومات، ابتداء من 15 غشت سنة 2022،

- سفيان حمروش، نائب مدير للوثائق والمنشورات، ابتداء من 19 يوليو سنة 2022،

- نورالدين هادف، نائب مدير لنظم المعلومات، ابتداء من 15 غشت سنة 2022،

- مصطفى عباني، نائب مدير للتنظيم والدراسات القانونية والمنازعات الدبلوماسية، ابتداء من 15 غشت سنة 2022.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السادة

- كمال مصمودي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة باتنة 1، بناء على طلبه،
- عزيز دحماني، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة بشار، بناء على طلبه،
- تاج غمري، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة بشار، بناء على طلبه،
- صوفيا مطلوي، نائبة مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة سكيكدة، بناء على طلبها،
- صالح حمدي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة الطارف، بناء على طلبه،
- حسين حساني، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة الشلف،
- هنده بوطبة، نائبة مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد سميرة بوعلاق، بصفتها نائبة مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بناء على طلبها.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات جامعات.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسمائهم، بصفتهم عمداء كليات بالجامعات الآتية :
- علي عوايد، كلية التكنولوجيا بجامعة البليدة 1، بناء على طلبه،
- سماعيل بن حفاف، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة، بناء على طلبه،
- عمر بولهواش، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية بجامعة سكيكدة، بناء على طلبه،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببئر مراد رايس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الكريم أمزيان، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببئر مراد رايس، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة المركز الجهوي للإعلام والوثائق بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد منيرة قارة حسان، بصفتها رئيسة للمركز الجهوي للإعلام والوثائق بالجزائر، لإحالاتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عمار خذيري، بصفته مديرا للمتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديريين بجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدتين والسادة الآتية أسمائهم، بصفتهم نواب مديريين بالجامعات الآتية :

بلقاسم حمادين، بصفته مديرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية ميله، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية إن قزام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد براهيم عبد السلام، بصفته مديرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية إن قزام، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد سعدان محمادي، بصفته مديرا للتجارة في ولاية تيسمسيلت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد الشريف قادري، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يعين السيد محمد بولحلل، مندوبا للأمن في ولاية قسنطينة.

– حمزة عزوز، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة عنابة، بناء على طلبه،

– رشيد صنهاجي، كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران 1، بناء على طلبه،

– مسعود وقاد، كلية الآداب واللغات بجامعة الوادي، بناء على طلبه،

– مراد بوعزيز، كلية الطب بجامعة عنابة،

– محمد الصالح بوقشور، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الشلف،

– مسعود فلوسي، كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة 1،

– صالح غريبي، كلية الآداب واللغات بجامعة تبسة،

– أحمد مسعودان، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة برج بوعريش،

– لمنور معروف، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد نور الدين بالي، بصفته عميدا لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد العجال عدالة، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة معهد الآثار بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة خديجة نشار، بصفتها مديرة لمعهد الآثار بجامعة الجزائر 2، بناء على طلبها.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية ميله.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد نور الدين بالي، نائب مدير مكلّفًا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير جامعة قسنطينة 3.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّدة إيمان بن جميلة، نائبة مدير مكلّفًا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة قسنطينة 3.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، تتضمن تعيين عمداء كليات جامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، عميدان لكليتين بجامعة جيجل :

– منير لواج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

– الطاهر بلعور، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد ناجي شنوف، عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد هشام فروم، عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير البرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية بني عباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد عبد القادر جاوي، مديرا للبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية بني عباس.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد عمار خذيري، مديرا للمجاهدين في ولاية سوق أهراس.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّدة زوبيدة الماحي، مكلّفًا بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين لمدرستين عليين للفلاحة الصحراوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للمدرستين العليين للفلاحة الصحراوية الاتيتين :

– عبد القادر إيدو، بأدرار،

– نور الدين سليمان، بالوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد سفيان لخضاري، نائب مدير للتطوير التكنولوجي بوزارة الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري وتربية المائيات في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد الشريف قادري، مديرا للصيد البحري وتربية المائيات في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير معهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد اسماعيل بن يسعد، مديرا لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة قسنطينة 1.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الولايتين الآتيتين :

– براهيم عبد السلام، في ولاية الأغواط،

– بلقاسم حمادين، في ولاية إن قزام.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2022-2023.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يعيّن العسكريون الألف والخمسمائة والاثنتان والستون (1562) الآتية أسماؤهم وألقابهم، مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2022-2023 :

- | | | |
|--------------------|----------------------|----------------------|
| 1. سرير أعومر | 12. سلاطنية العياش | 23. قيبو ملياني |
| 2. بن شادي توفيق | 13. صديقي اسماعيل | 24. سعد الدين الباهي |
| 3. فكان حميد | 14. معزوز مصطفى | 25. لعناصر أحمد |
| 4. مليزي رحال | 15. غويلة الزبير | 26. تركي زهير |
| 5. مساهل أحسن | 16. شبلوي رشيد | 27. بوصبوعة ناصر |
| 6. أحمد سايج محمد | 17. شريفي أمحمد | 28. لبشك الطاهر |
| 7. عياد طاهر | 18. سالم أحمد | 29. مراح محمود |
| 8. محمد عمر | 19. بن بعطوش لطفي | 30. هامل ابراهيم |
| 9. ريج جيلالي | 20. حماد عز الدين | 31. زبيرة جمال |
| 10. بوطبة صالح | 21. شريط درويش مصطفى | 32. بوسلجة حاج |
| 11. عزوز عبد النور | 22. مرزوق أحمد | 33. بوطبيشة شعبان |

34. حسينات رايح
35. حجرس حسين
36. وناس فؤاد
37. علوي محمد الطاهر
38. زاهي منير
39. بوعلاق علاوة
40. حسني هرشة الطيب
41. سحنون عبد المطلب
42. مرزوق ناصر
43. عماره فارس
44. بخيتي عبد الناصر
45. الكبير ميلود
46. كبيري بن اعمر
47. تريكي مراد
48. يخلف الطاهر
49. سلامي مبارك
50. طويل مسعود
51. موسوس سمير
52. رحموني كمال
53. حمادي أحمد
54. باكور زوبير
55. شيخي مراد
56. مقراني الوليد
57. طهراوي موسى
58. بودوح عبد القادر
59. شبطة كسيل
60. درافة العلوي
61. أوجاني رشيد
62. شمبازي جيلالي
63. بوعزة يمين
64. بودهان نسيم
65. بن يزار ياسين
66. لعلاونة عبد الوهاب
67. مسادي عبد القادر
68. لواسمي نور الدين
69. بريجة يوسف
70. عاشوري رياض
71. زيموش صادق
72. عقون نبيل
73. برايج منير
74. حبشي لمين
75. فنطازي خير الدين
76. عزوز سليم
77. منفوخ العايش
78. حمودي عبد النور
79. لخذاري رشيد
80. مهاوه عثمان
81. بوهالي لخضر
82. قوادي هباز عبد الحميد
83. عبد اللاوي عبد الكريم
84. سلامي عبد الوهاب
85. عريج محمد إسلام
86. قرين كمال
87. بن رايح عبد الله
88. الهادف سمير
89. شبي فريد
90. عشير محمد
91. بوعزيز أحسن
92. جنادي نورالدين
93. بوتوي عبد الرزاق
94. لدرع فتحية
95. كوريش ربيع
96. علي شريف محمد شوقي
97. عبادلية سفيان
98. لعور سفيان
99. عبوب عيسى
100. سدراتي العايش
101. محفوظ عدنان
102. عديس رايح
103. بن مناد خطاب
104. براهيم محمد
105. قبايلي محمد
106. زاوي جيلالي
107. بن فياله أحمد
108. ربيعي محمد
109. نوري محمد
110. بن حاج جيلالي عبد القادر
111. يخلف إبراهيم
112. حدور هند
113. عقلوش عبد الله
114. ناجم محمد
115. بوعائشة رمزي
116. عمور فؤاد
117. قاسي مراد
118. فرج هشام
119. شتوان مختار
120. عطفاش محمد
121. بوقمرة نصر الدين
122. سويس بن عشور
123. حمداني محمد
124. لعروبي مراد
125. رحالي عبد الله
126. فريك محمد
127. دقمان أحمد
128. سطمي سيد أحمد
129. العصفورة لخضر
130. بلجيلالي حوسين
131. تيتري زكرياء
132. حوقاني بلال
133. حمري الباقي
134. خيار بدر الدين
135. حليتم زين الدين
136. بولكعيات ياسين
137. العرجوم ميسوم
138. قداش رضوان
139. تواتي عبدالله
140. متيج محمد
141. ربيبان عبد المالك
142. بن دعلي عمار
143. دعماش أمين
144. بوعنيق أيوب
145. عبد الصادق سيد علي
146. بن عطية محمد أكرم
147. مسعودية سليم
148. بوزيد ياسر
149. بن حاج جيلالي مقرأوي علي
150. بن لولو حمزة
151. فرفوري محمد
152. زيبوش عادل
153. بوفنيسة محمد
154. بن نجمة محمد
155. أودينة عمر
156. بلعباس سيد علي
157. يسعد بلال
158. قبال المهدي
159. براهيم علاء الدين
160. زروقي فاهم
161. قواوي إيمان
162. عويشة موسى
163. أمغار عبد الحليم
164. بولنوار حمزة
165. حميحم أنيس
166. قلباز بن زرام
167. قريمش عبد الرحمن
168. شرفاوي عثمان
169. سعدي محمد علي
170. مرواني عمر
171. ملوش عيسى

172. مباركي حسين
173. أبرسي صونية
174. مرضية محمد رضا
175. عيباش أحلام
176. لغزال صابر
177. بن غربية محمد
178. سلامي محمد
179. وهراني ياسين
180. دباش عبد الرؤوف فخري
181. براقش خالد
182. رحيم سفيان
183. الذكر عبد اللطيف
184. زروالي الهاشمي
185. جيل نوار محند - لامين
186. سيافة محمد رؤوف
187. طلي أمير
188. ناصري محمد هشام
189. زبار نصير
190. حاجي توفيق
191. قادة أمحمد عماد الدين
192. يعقوب إسماعيل
193. فطم أبوبكر الصديق
194. عصماني الياس
195. قادري جمال الدين
196. غزالي خالد صابر الدين
197. بن ظافر يحي
198. لسلس فضيحة
199. موقاس سيف الدين
200. عرفي وليد
201. روايدية محمد الأمين
202. شنتوف سفيان
203. قميدي سكندر جمال الدين
204. عبد الله محجوبي عبد الرحمن
205. قينان عزيز
206. ميمون محمد
207. بعلوج خليل
208. مومن أكرم
209. عابد محمد
210. صراوي محمد
211. حمادة هشام
212. بلال ماسينيسا
213. زعيمى رمزي
214. بورحلة عفيف
215. بن سلامة سفيان
216. بليازي صلاح الدين
217. حفصي صالح
218. دغة مريم
219. حطراف علي حسام الدين
220. بركان يوسف
221. بوحاحة اسامة
222. مناد عادل
223. جوهري ناصر
224. ذيب لزهري
225. براهيم عبد الله
226. وناسي حسين
227. صاولي فاتح
228. بن شارف ياسين
229. نوار عباس
230. بوحنيشي إلياس
231. حر محمود
232. كعال عبد الغاني
233. بوزارة لخضر
234. غويلي عبد الحكيم
235. تواتي عقبة
236. ماني عومار
237. بوكثير اليمين
238. غنانوة هشام
239. لنقار محمد
240. فكير جمال
241. بوعمامة علي
242. بوغرامة مراد
243. لبري سالم
244. جواده رياض
245. بوبرايكة سفيان
246. بوخيرة هوارى
247. قرابسيه خالد
248. حوى عبد الرحمان
249. لعراة زيان اسماعيل
250. علام عبد الحي
251. جبوري سليمان
252. حمو الوهاب
253. عباية عمر
254. حبار معمر
255. أوبراهم لطفي
256. دبايلية حسين
257. حليمي دلة
258. جموعي طارق
259. غربي الشريف
260. مسيلي بدر الدين
261. خويل بن عزوز
262. فلاحي مهدي
263. بلارو بوغابة
264. مستوري مصطفى
265. بكرون فارس
266. بوليفة صالح
267. فضي هوارى
268. زيان ندير
269. بن عربية مراد
270. مسلي حسينة
271. حدو عبد القادر
272. رقايعية راضية
273. دايرة محمود
274. قسايسية معمر
275. حقااص رمضان
276. بوهندية نور الدين
277. كربال حميد
278. دغمان أمير
279. بلقاسم سماعيل
280. بن ساسي فهم
281. بوزيدي عماد
282. مصباح عاطف
283. بحري الحاج
284. بن غضبان رضوان
285. طرشون بوبكر
286. زويزي فتحي
287. رحال قدور
288. قصاب ابراهيم
289. بوسته شهيانز
290. لمواري عبد الحكيم
291. مبروك ميلود
292. مقلاتي نجيم
293. عوايطية حكيم
294. بوزغلان محمد أمين
295. صايفي عبد اللطيف
296. صيام زكرياء
297. بونواله محمد
298. تركي عماد
299. باهي سمير
300. بوالدبان مولود
301. نواري محمد
302. مقار حسين
303. بن بوخالفة السبتي
304. نوري رؤوف
305. طواهرى فريد
306. نشار عبد القادر
307. بن حصير رمزي
308. زاوي زهير
309. يونسى مولود

310. نفطي حسين
311. طبيب فيصل
312. مناصرية سمير
313. شاوش صبري
314. خديم محمد
315. زواوي رمزي
316. لغواطي أحمد
317. بومعزة عماد الدين
318. اتيكنت صالح
319. لطروش محفوظ
320. رحيمي محمد لمين
321. بن بلقاسم عبد الله
322. قناوي عبد الحكيم
323. عبيد أمير
324. حموم مجيد
325. شعبان علي
326. منصور نبيل
327. مقني عبد الله
328. بن وارث بلقاسم
329. فردي سمير
330. العمراوي عبد القادر
331. دحموش فازية
332. ريغي أحمد
333. جعفري محمد
334. بلميهور عبد الغاني
335. قلقول بلقاسم
336. بولفضاوي هوارى
337. ترقو سعيد
338. بوسبحة نادية
339. مولودي مخطار
340. سكيو حليم
341. فردي نور الدين
342. بوصفية عبدو
343. ماحي طارق
344. قرماط نور الدين
345. سيدهم خالد
346. عديم رمضان
347. محي الدين سفيان
348. بوشامة سفيان
349. بن أحمد عبد الغني
350. حمزاوي رحمان
351. يحيواي محمد
352. عليوي مصطفى
353. بلهادف سعيد
354. ربحان محفوظ
355. أوراس عبد الحكيم
356. شبايبي رابح
357. فلاح محمد
358. بوسبعين سماعيل
359. بلغربي مهدي
360. رمضان طلال
361. بوربحان عبد النور
362. حوشدي عبد الله
363. سرور لخضر
364. تالي مسعود
365. ربيع يزيد
366. قادري سمير
367. صوفان عبد الرحمان
368. بوطيبة عبد القادر
369. تموري حبيب
370. وهدي أمين
371. مواس حبيب
372. زدام بدره
373. عيشوبة عابد
374. صغير ابراهيم
375. بن عبد الرحمان مريم
376. خرباش رضوان
377. بحري سعيد
378. مقدم بن يعقوب سفيان
379. مجامعية عبد الرحمان
380. شبيرة نجيب
381. جرفي نبيل
382. لونقو رضوان
383. زيغم أحمد
384. مسعودي علي
385. آدم يحي
386. بوعزة عادل
387. ونزار إيمان
388. حمدادو بوجلال
389. غسول يمينه
390. بسطاني معطي
391. خياطي هوارية
392. رافع غريسي
393. الحمري فانتن سهام
394. بوسسته عبد القادر
395. بوتيفور حمو
396. دريس أمين
397. تعالبي أحمد
398. جبالي لمين
399. السرحان محمد أمين
400. بن يغزر لمين
401. جلال حميد
402. علال أمينة
403. برحمة حميد
404. يوبي محمد الأمين
405. بن جابر السعيد
406. بن زينة إدريس
407. جبارني أيوب
408. صلاح عمر
409. بقور عبد الرزاق حمزة
410. بوشتيه صلاح الدين
411. بوخاري عقبة
412. فارح وليد
413. بلعباس يونس
414. حشماوي عبد القادر
415. بلعلياء بشير
416. مغالط أمال
417. بوخاري بن أحمد دايج محمد
418. عصنون محمد
419. حريري الحاج
420. بلمختار حبيب
421. زمورة عبد السلام
422. ختيم عثمان ناصر الدين
423. عموري العربي
424. بلبركي يعقوب
425. بوشياخي مريم
426. كريم زكرياء
427. هوارى أسامة علاء الدين
428. صفصافة أحمد
429. بوعيشة عبد الغني
430. علواني خير الله
431. العراب محمد
432. مناد نور الدين
433. بن حابي إبراهيم أسامة
434. سلام حسين
435. عقريد إسماعيل
436. الزين أسامة
437. بلعباس ياسين
438. طالب محمد إلياس
439. دودو سامي
440. هاشمي جلول
441. بقال سمير
442. غالمي بلال
443. سمايلي عبد المؤمن
444. حواش فاطمة
445. بعوش زهير
446. صور عبد الرحيم
447. قارح حمزة

448. نواري هشام
449. بوجدره محمد عبد المؤمن
450. حياش أنيس منذر
451. تاني عبد العزيز
452. بن عبد الله الحاج أسماء
453. مدور أمين
454. بومعزة خالد
455. بن سي علي هارون
456. بوسحابة روضة
457. جيلالي محمد عبد الرحمن
458. مكاي الطيب
459. درغوم أحمد
460. صفاوي عمر
461. قدوش عبد الرؤوف
462. الخديم حليلة
463. لخمى يوسف
464. بغو دراجي
465. بوفوس قدور
466. بولكور رحمة إبتسام
467. بوكروشة مولود
468. بن حمو إلياس
469. عصمان محمد الأمين
470. بوراس عبد الجليل الطيب
471. برقوق زهير
472. حمداوي أيوب
473. رسيوي زهرة شيماء إسمهان
474. مرسل زين الدين
475. بن ناصر أحمد إسلام
476. يسلي علي
477. بن عبو كريمة
478. لعمرى فاطيمة
479. بن رازق وائل
480. نمر محمد
481. صدمي عائشة
482. بن ساحة أحلام
483. مسعي محمد سهيل
484. بلحاج وليد
485. بن حاج أيمن بلقاسم
486. لعريط حسام
487. رحموني محمد
488. لعلوح بويعقوب
489. تيفورة زكرياء
490. بلحاج قيس
491. عباس هشام
492. مولة يمينه
493. شيحة بوتخيل
494. بوفنداسة حسام
495. قاسمي لميس كميليا
496. مولخلوة العلجة
497. بوعسكر نفيسة
498. شيهب رائد
499. بلغيث حياة
500. نواري كلثوم
501. تبان حنان
502. عمرو عبد الباسط
503. طكليت سمير
504. جعيدري خالد
505. بن عيسى أحمد
506. مقيدش محمد أمين
507. حميزي ياسين
508. مصابيح معمر
509. بن سالم عمار
510. نهاري بسام
511. محمدي مراد
512. عمراني بلخير
513. لكل بدرالدين
514. بوكليخة قادة
515. بن سليمان رضوان
516. قراب تركي
517. بن حراث حدوش
518. مسعودي ميلود
519. عشيط هني سمير
520. بن عبورة عبد الحكيم
521. بوشاشية أحمد
522. جدي ميلود
523. شبلي سعيد
524. مرازي محمد
525. دهلوز يوسف
526. رومان علي
527. تجيني نورالدين
528. بوشوكة محمد
529. سماعيل عنتر
530. بومدين محمد
531. حساينية ياسين
532. بلوفة لكل مراد
533. باجو الحاج
534. قدور بكير عبد القادر
535. قلعي محمد
536. دغباج أمحمد
537. الخالدي جيلالي
538. حمداوي زينب
539. عتو محمد
540. فراحي بن عومر
541. حراث محمد
542. مرايط محمد
543. جعدوني محمد
544. شتيح عبد القادر
545. مخلوف براهيم
546. بوقبال حمزة
547. دريدي محمد
548. تاتبيرت عبد الكريم
549. مجدوب يوسف
550. بن قويدر أمين
551. إمام منصور
552. زاوي خديجة
553. ملالي العربي
554. بوشلاغم عزالدين
555. بن قوة محمد
556. دبوبة محمد عبد الباسط
557. بلهادف عبد الحق
558. غربال طاهر
559. رحو محمد
560. درب نور الدين
561. عبد الله سفيان
562. جنان سيدي محمد
563. عيشوبة رضوان
564. ريفي أمال
565. كرماس خالد
566. حمزي سمير
567. رضواني عبد القادر
568. بعزيز مولود
569. يوسف عشيرة نورالدين
570. قولالة خليفة
571. صحبي محمد الشريف
572. معلق داود
573. قبايلي سفيان
574. عبيد رشيد
575. حنفي صادق
576. مسلم عبد الحليم
577. بودينار ساعد
578. بليمان حمزة
579. حمومي عبد الله
580. محياوي طاهر
581. كركور بدر الدين
582. بن هنور عمر
583. عيموش جاهيد
584. جديني مراد
585. عبابسة محمد

586. بن شيخ أحمد
587. سعيد كمال
588. حبيوس محمد
589. بهدي مسعود
590. بوجوراس زين الدين
591. لوط سعيد
592. لحمر عبو عدة
593. مثقل الأرض أحمد
594. صحراوي شفيق
595. بوقنور عادل
596. الأحوال الهادي
597. جلولي سعادة
598. حيدرة كمال
599. عاشور سهى
600. عربي حليم
601. بن يوسف توفيق
602. بن سميشة فاطمة الزهراء
603. الطاهر عبد الفتاح
604. كبابي فاتح
605. منزي محسن
606. نمار محمد
607. بوزيدة عبد الوهاب
608. هني مصطفى عبد العزيز
609. مسعودي بشير
610. مولى محمد
611. هني عبيد
612. معوشي إسماعيل
613. عمرون علي
614. فراق الهادي
615. جنوحات ندير
616. سالم جيلالي
617. بركات علي
618. مرجانة سمير
619. محندي عمار سمير
620. حسين محفوظ
621. يسكر منير
622. زماري بن عمر
623. صالح عيسى
624. شيخاوي مصطفى
625. سنوسي عبد القادر
626. مزيان نصر الدين
627. بلعربي محمد
628. زيدي علي
629. بكرية كمال
630. شرفة عبد الحق
631. مقيمي لزهرة
632. بوقفطان توفيق
633. قواسمية عبد الباقي
634. صخري زكرياء
635. لعميري عادل
636. بلعقون محمد حمدي
637. كبابي سمير
638. عبود عبد المالي
639. عثمان عامر
640. لعجال ربيع
641. لواليش أحمد
642. عمر شنتير عبد الرحمان
643. حمادي محمد
644. بلقصور رابع
645. شميزي عبد الغني
646. قواسمية عادل
647. مزغو معمر
648. العيفة عصام
649. مطار عبد القادر
650. بن نواعي محمد
651. دحماني نسيم
652. لعفيفي سليم
653. بريشني أحمد
654. معدان فوضيل
655. فلاق شبرة إبراهيم
656. أو كفيف يسين
657. ممو محمد
658. سعدي زكرياء
659. بلفار جعفر
660. واضح بوعلام
661. بلقاسمي عاطف
662. ميلودي سفيان
663. رقاب يوسف
664. رحموني حمزة
665. يبو العيد
666. صدوقي سايح
667. شيخاوي صادق
668. بوقفطان إبراهيم
669. الواحد محمد
670. باقي فريد
671. تواتي حبيب عبد النور
672. دريدي هشام
673. بوقرسول حذيفة
674. قرفوف بوعافية
675. حمدي نور الاسلام
676. حوينية عبد القادر
677. بوخميس إلياس
678. تاحي أسامة
679. قبايلي عياش
680. حشلفي عبد الحق
681. قطيط محمد
682. حجري رفيق عمار
683. بوعباية أميرة فاطمة الزهراء
684. بن حورة هشام
685. تركي مهدي عبد الرحمان
686. جازي محمد تاج الدين
687. فلاح محمد
688. بن عبد الله وليد
689. بناط محفوظ
690. سلطاني عبد الحق
691. ربوح أحمد
692. بوزيان أحمد
693. نابت عادل
694. بوقموم نجيب
695. حفظ الله زكرياء
696. هديمي حسين
697. قاسمي حمدي
698. مواليد أمير
699. شلابي عبد الجليل
700. بن حامد الهواري
701. سالم رائد
702. منة عبد الصمد
703. سرار عابد
704. سعداوي إبراهيم
705. عيسى يحيى أيمن زكرياء
706. بلعباس عبد الحفيظ
707. مادي محمد رضا
708. رميتة حمزة
709. الزروق رياض
710. سعدي بلقاسم
711. مصطفى سبع أحمد
712. بغزه مصطفى
713. جنادي وليد
714. سوالة محمد أمين
715. بوجنوية عبد الباقي
716. حاج محمد محمد بخليفة
717. جلودي مراد
718. بن سولة بلقاسم سليم
719. عيني أبو بكر الصديق
720. مرحاب الطيب
721. قايد العربي
722. زبار محمد الفاروق
723. بلحمرة مروان

724. بوزناق هشام
725. قرعيشي أيوب
726. سي الطيب فاروق
727. خرابي عبد العزيز
728. مرارب عبد الرؤوف
729. جربيع السعيد
730. بن يوطو سيف الإسلام
731. رحال طه رمضان
732. حمو محمد رضا
733. سلامي بن باديس
734. مجادي رضوان
735. بن عياد محمد
736. بن عياد عبد العالي
737. ستي بوبكر
738. قلاتي يوسف
739. حروثة عبد الحق
740. قاضي داود
741. ناجي خير الدين
742. مكي الحاج
743. أعبوداي الزاوي
744. خواص محمد
745. توام سليم
746. بكري عبد القادر
747. مانع علي
748. مباركي بن يوب
749. مختاري حفيظ
750. هلال عبد الكريم
751. عتبة عبد الرزاق
752. طهراوي عبد القادر
753. خمار كمال
754. بوزادة عبد الوهاب
755. قرموني سراج زين العابدين
756. نواجة صالح
757. دحمان عمر
758. بن شاعة رشيد
759. بن خدة أمين
760. صالح توفيق
761. لعجايلية سليم
762. لطرش رضوان
763. صابري الحاج
764. بوغابة أبوبدر علقمة
765. دومة سفيان
766. بحرية لخضر
767. فرحاتي رحال
768. خلايفية ربيع
769. بومزراق عبد الرحمن
770. المقرري جلول
771. ماحي كمال
772. طيباوي عبد القادر
773. بن عمارة فارس
774. بلوط جمال
775. عالية فتحي
776. معزوز محمد
777. رابحي لحسن
778. مرسي محمد
779. عروي محمد
780. بن نصيب هشام
781. توكال عثمان
782. العاقل هوارى
783. شعوفي أمين
784. بن شريف بوتخيل
785. هراوحي محمد
786. بن حليم بدر الدين
787. مناد عمار
788. بارد أحمد
789. الخلال خالد
790. بوطيبة طيب
791. ياسني مسعود
792. بخوش يوسف
793. بوقفة عاطف
794. شارفي عبد الرحمان
795. بناصر محمد
796. حمدي مهني
797. فلاق شبرة حسين
798. كيف عماد
799. قميني صابر
800. حيدوسي عبد الرزاق
801. مرابطي زين الدين
802. عيسى ميلود
803. محزمين براهيم
804. بلخيري رشدي
805. عراب عمر
806. بوشارف عبد القادر
807. تومي لكحل
808. جيلالي صالح عمر
809. ذويبي عبد العالي
810. هدام حمزة
811. حدادة فيصل
812. شرقي بومدين
813. حومدي الحسين
814. ديب معمر
815. خلوفي المواز
816. بلغول نصر الدين
817. بوشياخي عبد الرزاق
818. خمار إلياس
819. مخصوص عبد الله
820. عاشور عبد القادر
821. يوسف حمزة
822. بوعبد الله أمحمد أمين
823. بوكبشة يسين
824. زمالي حسين
825. جناد بوداود
826. بن يحي بلال
827. سعدي مصطفى
828. زيان معمر كمال
829. قرساس فارس
830. داودي حسين
831. ساري عادل
832. علال عبد الفتاح
833. بن زين بورقعة
834. فرور محمد
835. صوالح محمد
836. بورويد عبد القادر
837. بن قوة حبيب
838. نعدية عبد الكريم
839. بن غانم سفيان
840. بولمعيز محمد فتحي
841. عريف أحسين
842. محمدي عبد الكريم
843. بلقاضي زهير
844. شباح عبد الرزاق
845. حمزاوي صالح
846. معصم سمير
847. السايح لمبارك حمزه
848. عبد الهادي عمار
849. بن عزيزة عبد الله
850. بريوات محمد
851. عثمانه عبد الوليد
852. بولبدة كمال
853. بوزيدي حسين
854. دحمان حبيب
855. قاسمي عبد الرحمان
856. غوطي مراد
857. مزعاش صالح
858. زلماط مروان
859. عبدلي محمد
860. بوبريم خير الدين
861. بودراع عبد الوهاب

862. أوسعدان عبد الرحمان
863. عبد السلام حسان
864. بلور زيدان
865. بن حفصة الهادي
866. رديمي جمال
867. سعيدي السبتتي
868. بن الشيخ عبد الفتاح
869. بنور طارق
870. بولمعالي سفيان
871. قيرة فواز
872. هوام فوزي
873. ميدون زهير
874. روضان عبد القادر
875. سايبني عبد الهادي
876. عظيمي عبد الحليم
877. عقال محمد
878. علي صحراوي خليل
879. شولي محمد صديق
880. جاب الله ضيف
881. خضراوي فتحي
882. بن جراد محمد
883. بن ساسي طه
884. كرفاوي علي
885. العامري رضا
886. مرجان رشيد
887. وهبة هشام
888. عباسي موسى
889. بن يحيى يوسف
890. دباش عبد المالك
891. مباركي يونس
892. مراخي وهاب
893. شابني عبد الحق
894. شبوكي طارق
895. عرض الله أحمد
896. بن عمر مبارك
897. شريفي سفيان
898. حواس ربيع
899. عباسي مجدوب محمد
900. أيمن الطيب
901. عزوق سمير
902. بلقايد خليفة
903. دوبة مختار
904. قعلول توفيق
905. حمودة فؤاد
906. كداسي عبد النور
907. مومن الطاهر
908. زقاوة معمر
909. عبودة العيد
910. علواش معمر
911. شررايد محمد
912. قديدة ابراهيم
913. هامل رضوان
914. حريشان أحمد
915. سعدي حسان
916. بروحو محمد لطفي
917. بوكحول حسام
918. بوطرف محمد الشريف
919. درازيرار زكرياء
920. حبشي منذر
921. خروفي رياض
922. لعجال الصديق
923. ركبنة بوبكر
924. رمادنية محمد
925. موساوي موسى
926. بن سعدي عبد الكريم
927. بوجمعة علي سعيد
928. غمان إبراهيم
929. حديدي ياسين
930. مرداسي المهدي
931. نصري ميلود
932. وناس كريم
933. عبد النوري زايد
934. بوجميل حسان
935. فكراش نبيل
936. هاملي شرف الدين
937. حريشة عبد الله
938. بالمكي توفيق
939. بريغن نبيل
940. غباش عبد الكريم
941. غلبي محمد
942. إكل ياسين
943. خروف طيب
944. لعويسي محمد أمين
945. مسيخ حسام
946. رحمانني محمد
947. سايفي عبد الحكيم
948. بلعالم محمد
949. بلطرش عثمان
950. بن حيزية فارس
951. بوناب صالح
952. شديدي أسامة
953. حجاج إسلام
954. العياشي إلياس
955. بن عزوز حبيب
956. بن قسمية تقي الدين
957. بوعلاق أشرف
958. حموش سليم
959. ناصر شريف رمضان
960. سايج زكرياء
961. ألماس الوناس
962. بن أحمد إلياس
963. شرقي عبد الرزاق
964. جعيجع علي
965. كرلوف محمد
966. مشرفي محمد الياس
967. مقلالي زكرياء
968. مصباحي وليد
969. رحيم سعيد
970. ركيذ فوزي
971. غمراس محمد لمين
972. يحمدي محمد أمين
973. رقايق منير
974. بن عيسى محمد أمين
975. بن حميدة سفيان
976. بن سعيدي أسامة
977. درويش سيف الدين
978. غودالبورك منصف
979. حرار أسامة
980. حسين محمد
981. مساك زكرياء
982. نويوات شويطر شمس الدين
983. سماتي يعقوب
984. طباتوش محمد
985. بن داود حسني
986. داي محمد حسين اليماني
987. سعيدي عبد الله
988. بتيوي حمزة
989. بزينة بغدادي
990. بوشناق عبد الباري
991. مرداسي إلياس
992. مسلم محمد إسلام
993. باب الريح محمد أيوب
994. بن سالم مختار سعيد
995. بوغرة عبد المؤمن
996. زرقين رفيق الحريري
997. زيتوني بلال
998. بن تعو محمد
999. شعيره عبد الحق

1000. خالدي محمد شرف الدين
1001. خليف بن عسلة
1002. مني أمحمد الجودي
1003. نعاس التارزي
1004. رابح نور إسلام
1005. زروقي جمال
1006. مرزوقي فيصل
1007. أو شبر فتح النور
1008. بومهنى محمد الامين
1009. شاوي عماد
1010. دحاس إسلام
1011. خوازم علي
1012. محلعين عبد السلام
1013. الوافي عمارة
1014. بن قادي عبد اللطيف
1015. قصار الفتحي
1016. سليمي لخضر
1017. بوليفة طارق
1018. ساسي هادف عبد المالك
1019. سعدي عمار
1020. كعوب مكي
1021. دهنون عبد المطلب
1022. جلطاي الطيب
1023. غويل يحيى
1024. إينال رضا
1025. رجايمية لخميسي
1026. طلاب عبد الحق
1027. بن دلالي محمد
1028. معنصر لونيسي
1029. رمولي بشير
1030. طيباوي عبد الله
1031. عروسي حمزة
1032. عثمانة رفيق
1033. بن هارون عادل
1034. بوعشة عبد التاقي
1035. بوزقاق بوبكر
1036. فاسخ طارق
1037. مسيعد حسين
1038. بن مهدية إبراهيم
1039. بوزريطة بلال
1040. ضيف الله غاني
1041. الميطة نجيم
1042. لعيساني فريد
1043. دزيري عمار
1044. باجي شمس الدين
1045. بدرة الحاج
1046. بلغيث رفيق
1047. شامخ عمر
1048. قنز فواز
1049. حدادي نذير
1050. حاجي أحمد
1051. يكني لونيس
1052. قدار عمر
1053. كيحل نوار
1054. العيسوب فوزي
1055. معروف صادق
1056. مسبوط السعيد
1057. مخناش حسين
1058. رحابي ماجد
1059. سلمى محمد لخضر
1060. تبوب محمد
1061. تلاوماتن جمال
1062. توفوتي حسين
1063. عطوش فاتح
1064. غربي سفيان
1065. دبيلو جابر
1066. ملكي محمد
1067. نوي خميس
1068. عكريش منير
1069. بلباهي بلقاسم
1070. داسي عبد الرؤوف
1071. نايلي عبد الرحمان
1072. صولي نور الدين
1073. قنيش كريم
1074. مكبرو حفيظ
1075. يعقوب توفيق
1076. عرجون رزقي
1077. بركان نور الدين
1078. بوجراة فؤاد
1079. بوهالي خالد
1080. حميدان عادل
1081. حلو رشيد
1082. قيدوس خالد
1083. بروال نور الدين
1084. بوقارش مجيد
1085. جاب الله لمين
1086. جدو السبتتي
1087. خرباشي خالد
1088. سهيلي بلال
1089. زرونمي كريم
1090. عرابي مسلم
1091. عزري خالد
1092. بلعدي رابح
1093. بوحفص حسين
1094. درموشي فارس
1095. قاسمي وليد
1096. غاي وليد
1097. غالي فتحي
1098. غربي محمد
1099. حفا الله عماد
1100. لبعلي أسامة
1101. نوار فؤاد
1102. غريوج رضوان
1103. طمين محمد
1104. عبدري شعيب
1105. عيساوي سامي
1106. عنون زين الدين
1107. درابلي عماد الدين
1108. غليمي عبد الحق
1109. حرارثة حسام
1110. حسناوي محمد
1111. حواس هشام
1112. ثابت بلال
1113. سايفي علي
1114. موفق سليم
1115. كريمش عمر
1116. شروانة السعيد
1117. نيبوشة محمد لمين
1118. طير نور الدين
1119. سمايطية محمد عيساوي
1120. بن عربية محمد
1121. حمايدية سمير
1122. بوحدة الهاشمي
1123. عويسي حسان
1124. مسعودي فريد
1125. مزوغ سليمان
1126. غمال امحمد
1127. سوابعة عبد الحليم
1128. فرارسة محمد
1129. عقابي عبد القادر
1130. كنزاري أمحمد
1131. دعه عبد الجليل
1132. نون عمار
1133. زدك محمد ياسين
1134. مجدوب الساسي
1135. يوسف عمار
1136. معاقة علي
1137. بن جبار بدر الزمان

1138. بولقرن سهام
1139. بلخيرى فريد
1140. جلولي عبد القادر
1141. بوطارة اسماعيل
1142. الشيخ عبد الرزاق
1143. زيان زهير
1144. كشود عبد الحليم
1145. طلحي وليد
1146. فرحاوي حمودي
1147. صامت كمال
1148. بلمرابط عبد الغاني
1149. بليلي عبد المالك
1150. بولحوت مولود
1151. ديمش جمال
1152. بوطالبي عبد الوهاب
1153. معروف نور الدين
1154. بوعزة مروان
1155. تببيب عبد الناصر
1156. طافر نور الدين
1157. جدي مهدي
1158. غربي علي
1159. لبيض زهير
1160. بن برنة عبد الغاني
1161. مرغيد رضوان
1162. بولكريشة رانية
1163. مزياني مليكة
1164. حكار كريمة
1165. بن دعاس فوزي
1166. جاب الله بلال
1167. مراكشة أحمد
1168. بن حناشي بلال
1169. قارة صلاح الدين
1170. برنوس جمال
1171. إمامي فاتح
1172. خنتوش رضوان
1173. غجاتي سمير
1174. بن ناصر عبد الرحيم
1175. محجوب زكرياء
1176. بودليو شهرزاد
1177. بخي صالح
1178. بن سماعين رمزي
1179. زويرة محمد ياسين
1180. جدي عماد
1181. بن مزيان أسامة
1182. دندوقة فارس
1183. مسوس خير
1184. عبيدات إبراهيم
1185. كيجل إلياس
1186. فضالة يوسف
1187. عويشات سفيان
1188. بودوخة عبد المؤمن
1189. بودليو علي
1190. بوخالفة صابر
1191. زقرور ادريس
1192. حجام ليندة
1193. بابا عمي هشام
1194. سلطاني فاروق
1195. شراد محمد أمير
1196. حداد عبد الرؤوف
1197. مرابط نور الهدى
1198. شكالي محمد أمين
1199. بوشفيرات عبد المؤمن
1200. علالي أحمد
1201. مصطفىاوي خالد
1202. حمدوش توفيق
1203. مصاص أحمد أمين
1204. حسونة عبد السلام
1205. بن فارس إبراهيم
1206. برباج محمد لمين
1207. منصور كمال
1208. زغاد حكيمة
1209. عون عيد حمادوش
1210. كرمية بلال
1211. خالفي خالد
1212. جلايبي سارة
1213. كايو منال
1214. بن عدة الحبيب
1215. عربي عودة سيد علي
1216. لعلاوي حسين
1217. أبركان محمد
1218. زويتن رائد
1219. بوقانة زاهي
1220. دمان دبيع حبيب
1221. دحام محمد
1222. معزوزي ياسين
1223. العقون مجد
1224. قروي أحلام
1225. بن سعيد تجيني
1226. بوشابو أيمن
1227. مرسلي السعيد
1228. ناصر مروة صفاء
1229. زعيمى بسمة
1230. طواهرية حمزة
1231. هارون الحسين
1232. شلابي محمد لمين
1233. بن موسى سفيان
1234. لعفيفي وليد
1235. حفيظي المبروك
1236. لعودي عقبة
1237. معاوي أسامة
1238. زياد محمد حسام الدين
1239. طويل عبد الكريم
1240. عيساني أميرة
1241. عيساني أمينة
1242. عبدة صفوة
1243. بلعيد رضوان
1244. عطار السعيد
1245. زميتي طارق
1246. لبيض عز الدين
1247. خرشف وحيد
1248. خزري فؤاد
1249. رمطاني فتحي
1250. بوسماعت عبد المجيد
1251. بودهان رحيم
1252. عزوزي حمو
1253. بوذراع كمال
1254. باجوج عبد الكريم
1255. طرابلسي زوبير
1256. خنوسة خالد
1257. مرغم ساعد
1258. نموشي عبد الغاني
1259. بوخريس فيصل
1260. بارة عبد الرزاق
1261. مصواف بوبكر
1262. سعدي لطفي
1263. بوثران عيسى
1264. بلعاني الوردي
1265. دبوش طارق
1266. شليغم رضا
1267. شنذرالي براهيم محمد
1268. عطاييلية شكري
1269. جاب الخير عبد العزيز
1270. القر بوزيد
1271. لموشي العيد
1272. مهنواي ياسين
1273. قاسمي فوزي
1274. غربي الزين
1275. زنتوت عبد الهادي
1276. مسيف سفيان
1277. زوقاري عصام
1278. مسعودية خالد
1279. بومالي شعبان
1280. شارف نبيل
1281. شبور سليم
1282. دواخة مراد
1283. قريزة محمد
1284. طواهرية كريم

1285. بن حليلة رابح
1286. منزل بشير
1287. طراد خوجة إبراهيم
1288. زراي سفيان
1289. يحيوي فاروق
1290. بوديس الطاهر
1291. بريوة حمزة
1292. لموشي فاتح
1293. رجم حيدر
1294. أوراغ رفيق
1295. خماري رضوان
1296. دمام مبروك
1297. ماضي عماد الدين
1298. مهمل فريد
1299. قفايفية السبتى
1300. عياشي عامر
1301. عطائلية وليد
1302. بلحردى طارق
1303. بوعبدالله مسعود
1304. بوزيدة أحمد
1305. العرباوي بلال
1306. لمراجي هشام
1307. طالب هشام
1308. قرفة عبد الرؤوف
1309. شرايطية زهير
1310. عنان عبد القادر
1311. نطور فيصل
1312. شاوش محمد
1313. بوجريو شعبان
1314. قيطاتني لطفي
1315. بن الشيخ منال
1316. الواعر صالح
1317. بوعصيدة نبيلة
1318. مويلج زهرة
1319. يجيسي عبد الرحمان
1320. كلايكية عادل
1321. ساسي رابح
1322. شباح عبد الحق
1323. كافي الصادق
1324. دريسي محمد
1325. الروالي إسحاق
1326. عماري محمد
1327. مخلوفي رشيد
1328. خريف عادل
1329. حلواني هشام
1330. بوزيرة توفيق
1331. تواتية توفيق
1332. مرواني جلال
1333. مخلوف محمد علي
1334. موري الجمعي
1335. بوشارب محمد
1336. بوفاس لمين
1337. بولخصايم فوزي
1338. لمقود إسماعيل
1339. زراولة فاطمة الزهراء
1340. زروقي عباس
1341. بودهوس الحاسن
1342. لغويلة رابح
1343. عاشوري علي
1344. بن يربح محفوظ
1345. بن خالد لزهر
1346. بن زطة حكيم
1347. بوعابة جمال
1348. بوقراش عيسى
1349. بونمورة عبد الكريم
1350. شايب مصطفى
1351. فارسي عبد القادر
1352. غانيم العربي
1353. حمو مخلوف
1354. هدام رفيق
1355. كردي طاهر
1356. لعصيص لمين
1357. نوري عبد القادر
1358. رافعي كمال
1359. رحالي بدروسام
1360. ربيعي عز الدين
1361. تريعة حكيم
1362. زاير بومدين
1363. عبد الله محجوبي أحمد
1364. عكرمي محمد
1365. بقادير أحمد
1366. بن حليلة أمحمد
1367. بن مبارك عبد الكريم
1368. شلية عبد القادر
1369. دراجي الوريث
1370. ديلملي عبد العزيز
1371. جبوري فيصل
1372. غزلان مخلوف
1373. حجامي عبد الرزاق
1374. حليتييم مراد
1375. كرايشي احمد
1376. خلاف عبد الباقي
1377. لكحل علي
1378. عتمانني سليم
1379. رحمان جيلالي
1380. صايب فتحي
1381. طالح كريم
1382. الطيب حلايس أمقران
1383. عميرات شعبان
1384. عراب بلحاج
1385. بلطاش عبد المجيد
1386. بن يحي قويدر عبد القادر
1387. بن تزية عبد الرزاق
1388. بوعلاق وليد
1389. بودادي وليد
1390. بوالدهب مخلوف
1391. شكيمة عبد العالي
1392. شرايطية رابح
1393. شريط خالد
1394. دحمان أحمد
1395. دحمون محمد
1396. غندوز مولود
1397. قوايدية نصر الدين
1398. معطى الله بلال
1399. مرازقة محمد نور الزمان
1400. مصلى عبد القادر
1401. ساحي جلول
1402. زغيدة عبد العزيز
1403. عبدون عبد النور
1404. عمارة بوعلام
1405. بوعنان اسماعيل
1406. بوعنانني هارون
1407. بوعنيقة رشدي
1408. بوعسكر عبد القادر
1409. بولحرون حسام الدين
1410. بولفعة هشام
1411. شامي محمد
1412. شبي منير
1413. شيخون جلول
1414. شرفي عبد الحق
1415. دقيش الحاج
1416. دريدي حمزة
1417. الركزمة محمد إسلام
1418. غشام هشام
1419. حفيظ محمد بلحسن

1420. قدور زكرياء
1421. لونيسي سمير
1422. مصطفى حسن
1423. عاشير خير الدين
1424. عيساوي سيد أحمد الهاشمي
1425. آيت شقظيظ أحمد
1426. عروسي ضياء الدين
1427. بداوي أمين
1428. بهتان حلمي
1429. بلعلل عبد الهادي
1430. بلقحري عصام
1431. بلمو محمد
1432. بن أوغيدن أنيس
1433. بن عشي رمزي
1434. بن شورة جمال الدين
1435. بن جابر نعمان
1436. بن سالم عبد القادر
1437. بن يعني فخر الدين
1438. بوعامر محمد
1439. بوظفر سفيان
1440. بونقاب بن علي رضا
1441. برينيس عبد الله
1442. شرفي أسامة
1443. دحنون نور الإسلام
1444. داود أيوب
1445. دبال عبد الحق
1446. درار عمر
1447. جابري محمد
1448. جيلاني العيد
1449. فداوي ياسين
1450. فسيو ياسر
1451. قصة سليم
1452. حاج هنري بلال
1453. حجاجي بلقاسم
1454. حليلة سالم محمد
1455. إدير وليد
1456. قندوسي تقي الدين
1457. خليفي عبد الرحمن
1458. لعرباوي ياسين
1459. لبديري حمزة
1460. الواعر أسامة
1461. مرداسي محسن
1462. مرين ساسي محمد الأمين
1463. مومن عماد
1464. مومن نسيم عمر
1465. أوفة ضياء الحق
1466. ويس زكرياء
1467. رحموني حسين
1468. صالح محمد
1469. سليمان محمد الأمين
1470. يحيى أسامة
1471. زيان شريف
1472. زيان صلاح الدين
1473. دادة محمد
1474. بوالريش ياسين
1475. معيزي يزيد
1476. مسعد الحاج
1477. مقراني فاهد
1478. بن طاهر فتحي
1479. لطرش الصادق
1480. بولمكاحل طارق
1481. العمدة الطاهر
1482. نعماي تجاني
1483. بالي خالد
1484. ولهي مفتاح
1485. بونفيخة هشام
1486. بريك رشيد
1487. تزقايت عبد القادر
1488. فقاوني أحمد
1489. لبشاق الطاهر
1490. بوكولة طارق
1491. كشريد سفيان
1492. منيش محمد
1493. مهري حمدي
1494. بن يغزر كريم
1495. سكران الشريف
1496. مرعي لزهر
1497. عينار أمير خالد
1498. بن عبد الله الهواري
1499. زبيدة عبد القادر
1500. ربيع براهيم
1501. إعيش محمد
1502. دقيش فتحي
1503. بوضياف طارق
1504. صياد عمر
1505. كاملي محمد
1506. عمري عبد القادر
1507. بن شريف الطاهر
1508. بوحفص بن عودة
1509. يونس عبد الحكيم
1510. بوالشعير محمد
1511. بوطبزة عبد الحكيم
1512. لواتي محمد
1513. شلوفي شوقي
1514. قرايفية محمد
1515. بلجيلالي أمين
1516. صديقي عبد القادر فتح الله
1517. حداد الأمين مصطفى
1518. بريم أحمد
1519. زعيم نسيم
1520. سكيو فايز
1521. بلحسين أحميدة
1522. لعروم رفيق
1523. سلالي نبيل
1524. جعيجع ياسين
1525. مبارك مناد
1526. لحياني نور الدين
1527. علي حيمود ياسين
1528. مصطفىاوي ياسين
1529. خوجة عبد الله
1530. قوادرية ياسين
1531. دالي هواري
1532. بركاوي محمد
1533. ريال مراد
1534. طاهري محمد
1535. بلخيري زريف
1536. قرنان حكيم
1537. شوافوي هشام
1538. بوزيان عماد
1539. مغربي أمين
1540. عسوس أبوبكر
1541. ملاح نوار
1542. أعماروش جمال
1543. مصباحي جلال
1544. عادر محمد
1545. حدادة عبد الرحمان
1546. زكراوي مراد
1547. بن الشريف محمد
1548. بن جدية عيسى
1549. تومي وليد
1550. تحري حسام
1551. حسين نور الدين
1552. عبد القادري محمد
1553. حساين دواجي بومدين
1554. بلحيرش براهيم
1555. عطار أسامة
1556. عطية حسام الدين
1557. بلغربي محمد
1558. بوعلي محمد
1559. نمر زكرياء
1560. عدوان جيلالي
1561. قربوع عبد الكريم
1562. هنوس حمزة

- ناصر حدوش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادات.

الأعضاء المستخلفون :

- حسيبة علواش، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- عبد الحق فنيش، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- أمينة سلال، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- عائشة بن مساهل، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- سلوى عبدلي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادات.

يتولى أمانة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين السيد علي عيساوي، نائب مدير الوسائل العامة، عضواً، والسيد مصطفى بن قاوة، نائب مدير الميزانية، مستخلفاً.

يلغى القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، المعدل.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات، المعدل، كما يأتي :

- فيروز بن دحمان، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسة،

..... (الباقى بدون تغيير)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب رئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يعين السيد مسعود بلحوة، نائبا لرئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من أول نوفمبر سنة 2022.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1444 الموافق 26 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1444 الموافق 26 سبتمبر سنة 2022، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين :

الأعضاء الدائمون :

- سليمان جودي، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، رئيساً،

- ساعد فراحتة، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، نائباً للرئيس،

- جمال بوزنيط، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- مراد بن الموفق، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- عمر رزيق، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- يمينة جاب الله، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- أحمد ريان، المدير العام لشركة سباق الخيل والرهان المشترك،

- أمال بوغانم، المديرة العامة للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات،

- فهيمة صبيان، رئيسة اتحادية الفروسية الجزائرية،

- إبراهيم دامرنة، ممثل مرببي الإبل لولاية تامنغست،

- نور الدين أرجيلوس، ممثل مرببي الإبل لولاية أدرار،

- مولود جامعة، ممثل مرببي الإبل لولاية تندوف،

- منصور بن منصور، ممثل مرببي الإبل لولاية ورقلة،

- محمد يزيد حمبلي، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.



قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما يأتي :

"- أحسن زنتار، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

.....(بدون تغيير).....

- ممثل المصلحة المتعاقدة :

- العياشي بن أقموم، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،

- مدني مخالفة، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، مستخلفا،

- مروان زميرلي، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،

- فيصل بن رحمون، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، مستخلفا،

.....(الباقى بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في أول صفر عام 1441 الموافق 30 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في أول صفر عام 1441 الموافق 30 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك، كما يأتي :

" - أمالو قاسي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، رئيسا،

.....(الباقى بدون تغيير).....



قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-150 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول وتغيير تسميته، في مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- مسعود بن دريدي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

- صورية مليوح، ممثلة وزارة الدفاع الوطني،

- صالح حميدوش، ممثل وزير المالية،

- عبد الرزاق بلقاضي، ممثل وزير الشباب والرياضة،

- عقيلة عباس، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- فيروز بن دحمان، مديرة المصالح البيطرية،

- العربي كلاع، رئيس الرابطة الولائية لنشاطات الفروسية لولاية تبسة،

- بن فاطيمة بلقاسمي، رئيس الرابطة الولائية للفروسية العصرية والتقليدية لولاية الأغواط،